

من وزير المالية
إلى

2230

الموضوع: حول الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 وإجراءات استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات الإحداث

المرجع: مكتوبك بتاريخ 11 أكتوبر 2013

لقد ذكرت بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ نشاطك المتمثّل في طبّ الأسنان قد تمّ إحداثه خلال شهر أفريل 2013 وأنّك تخضعين للضريبة على الدخل بهذا العنوان حسب النظام الحقيقي وطلبت إيضاحات جبائية تتعلّق بـ:

- شروط الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013، وهل يستوجب الانتفاع بالإعفاء المذكور إيداع مطلب كتابي في الغرض، وما هي واجباتك المتعلقة بالتصاريح في هذه الحالة (الضريبة على الدخل، الأقساط الاحتياطية...)
- كيفية إثبات رقم معاملاتك المتأتي من النشاط، وهل يتعيّن عليك في هذه الحالة إصدار فواتير بعنوان كلّ عملية منجزة أو إصدار فواتير جمالية؟
- هل يمكن استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ تحمّله بعنوان استثمارات الإحداث المتعلقة بالنشاط، وما هي الإجراءات الواجب إتباعها؟

جوابا، يشرفني إعلامك بما يلي:

I. في مادّة الضرائب المباشرة

1- فيما يتعلّق بشروط الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل

عملا بأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013، تنتفع خاصّة المؤسسات المحقّقة لأرباح المهن غير التجارية الخاضعة للضريبة حسب النظام الحقيقي المحدثة خلال سنة 2013 والتي لا يتجاوز رقم معاملاتهما السنوي 300 ألف دينار، بالإعفاء من الضريبة لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي، وبالتالي وفي الحالة الخاصة بنشاطك المتمثّل في طبّ الأسنان المحدث خلال سنة 2013، وباعتبار خضوعك للضريبة

على الدخل حسب النظام الحقيقي فإنه يمكنك الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل خلال الثلاث سنوات الأولى للنشاط وذلك مع مراعاة شروط الفصل 17 المذكور أعلاه.

هذا، ولا يستوجب الإعفاء أية إجراءات خاصة، حيث يتم على مستوى التصريح السنوي بالضريبة.

2- فيما يتعلق بالواجبات الجبائية

- بالنسبة إلى الواجبات المتعلقة بالتصريح

بصرف النظر عن الإعفاء من الضريبة على الدخل، فإنك تبقين مطالبة بإيداع جميع التصاريح الجبائية المتعلقة بالنشاط بما في ذلك التصريح السنوي بالضريبة على الدخل والتصريح بالأقساط الاحتياطية والتصاريح الشهرية وتصريح المؤجر في الأجل القانونية المخولة لذلك.

- بالنسبة إلى الواجبات المتعلقة بالفوترة

عملا بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يشمل واجب الفوترة كل الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين لواجب إيداع التصريح بالوجود بما في ذلك الأشخاص المتعاطين لمهن غير تجارية بصرف النظر عن نظامهم الجبائي.

وبناء عليه، وفي الحالة الخاصة، فإنك تبقين ملزمة بواجب الفوترة بصرف النظر عن نظامك الجبائي.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع العمليات المنجزة من قبل أطباء الأسنان للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% وفقا لأحكام الفقرة I من الجدول "ب" الملحق بمحلة الأداء على القيمة.

هذا وفيما يتعلق بفائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات الإحداث الذي تفرزه التصاريح الشهرية لثلاثة أشهر متتالية فيمكن استرجاعه بناء على مطلب مدعم بكل الحجج اللازمة يودع بمركز مراقبة الأداءات المؤهل وذلك إذا لم يتسن طرح كامل الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح الموظف على العمليات الخاضعة وذلك وفقا لأحكام الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الحكيم الحام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي